قانون رقم (12) لسنة 2018
بشأن
إلغاء القانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن المناطق الحُرّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن المناطق الحُرّة،

نُصدر القانون التالي:

إلغاء القانون
المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القانون، القانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن المناطق الحُرّة.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 سبتمبر 2018 م

الموافـــــــــــــق 9 محرم 1440 هـ